



الأمم المتحدة

## تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والستون

الملحق رقم ٤٢ (A/62/42)

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثانية والستون  
الملحق رقم ٤٢ (A/62/42)

## تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٧



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[ ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ ]

## المحتويات

الفقرات الصفحة

١	٢-١	.....	أولا - مقدمة
٤	١١-٣	.....	ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧ وأعمالها
٦	١٣-١٢	.....	ثالثا - الوثائق
٦	١٢	.....	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام
٦	١٣	.....	باء - الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء
٧	١٧-١٤	.....	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات



## أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ القرار ٦١/٩٨، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، وفي ما يلي نصه:

## إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٥٤ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٧/٥٤ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٤٨/٧٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٧ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٢ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٧ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٤٠ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٩ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٦ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٩٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٦٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/١٠٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٩١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد أن مقررها ٥٢/٤٩٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛

٣ - تقرّر اتخاذ التدابير الإضافية التالية لتعزيز فعالية أساليب عمل هيئة نزع السلاح:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/61/42).

(أ) ينتخب رؤساء ونواب رؤساء الهيئة وأجهزتها الفرعية خلال دورة تنظيمية للهيئة، تعقد إن أمكن قبل بداية الدورة الموضوعية بثلاثة أشهر على الأقل؛ ومن ثم ينبغي للمجموعات الإقليمية أن تقدم مرشحيها في أقرب وقت ممكن ضماناً لإجراء هذه الانتخابات ضمن ذلك الإطار الزمني؛

(ب) تشجع الدول الأعضاء على إقرار مشروع جدول أعمال الدورة الموضوعية للهيئة في أقرب وقت ممكن في الاجتماعات التنظيمية للهيئة؛

(ج) تشجع الدول الأعضاء على تقديم وثائق العمل الوطنية الخاصة بها إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن قبل بداية الدورة الموضوعية من أجل تيسير المداولات في الاجتماعات المقبلة؛

(د) تبذل الهيئة جهوداً من أجل تعزيز الحوار مع الهيئتين الأخريين في آلية الأمم المتحدة لزرع السلاح، أي اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح؛

(هـ) تشجع الهيئة على أن تدعو، حسب الاقتضاء، خبراء في نزع السلاح، بمن فيهم خبراء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، للاشتراك في مناقشات جلساتها العامة؛

(و) يطلب إلى الأمانة العامة تحسين القسم المخصص للهيئة في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، بغية تحسين الاتصال وتوفير معلومات مستكملة بشأن عمل الهيئة، وبخاصة من أجل إتاحة المعلومات والوثائق المتعلقة بمداولات الهيئة في الوقت المناسب؛

٤ - **تؤكد من جديد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة** التداولية داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضاً أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين** اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٦ - **تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها، على** النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية



العاشرة<sup>(٢)</sup>، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي تم اعتمادها<sup>(٣)</sup>؛

٧ - **توصي** بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٧:

(أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٨ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٧، أي في الفترة من ٩ إلى ٢٧ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(٤)</sup> مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الحادية والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والستين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) A/CN.10/137.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/61/27).

٢ - عقدت هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٧ في مقر الأمم المتحدة خلال جلستها العامة ٢٧٦، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (انظر A/CN.10/PV.276). وخلال تلك الجلسة، قامت الهيئة بما يلي:

(أ) نظرت في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال وبنود جدول الأعمال الموضوعية لدورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٧ وفقا لما جاء في الوثيقة المعنونة "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة (A/CN.10/137) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٩٨/٦١؛

(ب) تناولت مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، مراعية في ذلك مبدأ تناوب الرئاسة بين المناطق الجغرافية؛

(ج) نظرت في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧ وقررت إنشاء لجنة جامعة وفريقيين عاملين لمعالجة بندين موضوعيين مدرجين في جدول الأعمال.

## ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧ وأعمالها

٣ - عقدت الهيئة دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٧ بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وعقدت الهيئة ست جلسات عامة (الجلسات ٢٧٧ إلى ٢٨٢؛ انظر A/CN.10/PV.277-282) برئاسة إلبو روسيلي (أوروغواي). وتولى أمانة الهيئة تيمور ألا سانيا، الموظف الأقدم للشؤون السياسية في فرع شؤون نزع السلاح وإنهاء الاستعمار، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛ ومثل إيان تيدور، الموظف الأقدم للشؤون السياسية في إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة، الأمانة الفنية.

٤ - وخلال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧، كان مكتب الهيئة يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس: إلبو روسيلي (أوروغواي)

نواب الرئيس: ممثلو الدول التالية: ألمانيا، جمهورية إيران الإسلامية، بنين، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، سويسرا، نيجيريا

المقرر: بسام درويش (الجمهورية العربية السورية)

٥ - وأقرت الهيئة، في جلستها العامة ٢٧٦ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، جدول أعمالها المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.10/L.59، وفيما يلي نصه:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم الأعمال.
- ٤ - توصيات بتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٥ - التدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية.
- ٦ - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.
- ٧ - مسائل أخرى.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت الهيئة برنامج عملها المؤقت للدورة (A/CN.10/2007/CRP.1) وقررت تخصيص أربع جلسات لإجراء تبادل عام للآراء.

٧ - وفي ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أقرت هيئة نزع السلاح تبادلًا عامًا للآراء بشأن جميع بنود جدول الأعمال (انظر A/CN.10/PV.277-280). وأدلى ممثلو البلدان أو الكيانات التالية ببيانات خلال التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، أندورا، إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية (باسم مجموعة ريو)، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، الصين، فييت نام، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المغرب، نيبال، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، بعثة المراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي.

٨ - وفي الجلسة العامة ٢٧٧، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، استمعت الهيئة إلى بيان الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي - مون.

٩ - ووفقًا للقرار الذي اتخذته الهيئة في دورتها التنظيمية، أحالت البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "توصيات بتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية" إلى الفريق العامل الأول الذي تولى رئاسته جان فرانسيس ريغيس زينسو (بنن) والذي عقد جلستي مشاورات غير رسميتين، في ٢٠ شباط/فبراير و ١٩ آذار/مارس، و ١١ جلسة رسمية في الفترة من ١١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

- ١٠ - وأحالت الهيئة البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "التدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" إلى الفريق العامل الثاني الذي تولى رئاسته كارلوس دوارتي (البرازيل) والذي عقد ١١ جلسة في الفترة من ١١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.
- ١١ - ووفقا لممارسات سبق أن اتبعتها الهيئة، شارك في جلساتها العامة بعض المنظمات غير الحكومية.

### ثالثا - الوثائق

#### ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

- ١٢ - عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٩٨/٦١، أحال الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (A/CN.10/204)، إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح، مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الحادية والستين للجمعية المتصلة بمسائل نزع السلاح.

#### باء - الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

- ١٣ - خلال دورة الهيئة الموضوعية لعام ٢٠٠٧، قدمت الوثائق التالية التي تتناول مسائل موضوعية:

- (أ) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/2007/WGI/WP.1)؛
- (ب) ورقة عمل مقدمة من باكستان (A/CN.10/2007/WGI/WP.2)؛
- (ج) ورقة عمل مقدمة من حركة عدم الانحياز (A/CN.10/2007/WGI/WP.3)؛
- (د) ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CN.10/2007/WGI/WP.4)؛
- (هـ) ورقة غرفة اجتماع مقدمة من جمهورية كوريا (A/CN.10/2007/WGI/CRP.1)؛
- (و) مشروع تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول الأعمال (A/CN.10/2007/WGI/CRP.2 و Rev.1 و Rev.2)؛
- (ز) ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الرئيس (A/CN.10/2007/WGI/CRP.3)؛
- (ح) ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الولايات المتحدة (A/CN.10/2007/WGI/CRP.4)؛

(ط) ثلاث ورقات غرف اجتماع مقدمة من رئيس الفريق العامل الثاني (A/CN.10/2007/WG.II/CRP.1/Rev.3-5).

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٤ - في جلستها العامة ٢٨٢، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل، اعتمدت الهيئة بتوافق الآراء تقرير هيئتها الفرعيتين والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيهما بشأن البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال. ووافقت الهيئة على أن تحيل إلى الجمعية العامة التقريرين المعتمدين للفريق العامل الأول (انظر الفقرة ١٦ أدناه) والفريق العامل الثاني (انظر الفقرة ١٧ أدناه).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الهيئة مشروع تقريرها لتقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

١٦ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول:

### تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

١ - أقرت هيئة نزع السلاح، في جلستها العامة ٢٧٦ من دورتها التنظيمية المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٧ (A/CN.10/L.59)، وقررت أن تحيل البند ٤ من جدول الأعمال "توصيات بتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية" إلى الفريق العامل الأول.

٢ - وعقد الفريق العامل الأول، الذي تولى رئاسته جان - فرانسيس ريغيس زينسو (بنن)، جلستي مشاورات غير رسميتين في ٢٠ شباط/فبراير و ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١١ جلسة رسمية في الفترة من ١١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. كما أجرى الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية. وعمل سرغي شرنيفسكي، من فرع شؤون نزع السلاح وإنهاء الاستعمار إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، أميناً للفريق العامل الأول. وعمل كرتيس رينولد وكريستن جنسن، من مكتب شؤون نزع السلاح، مستشارين للفريق العامل الأول.

٣ - وكان معروضاً على الفريق العامل الأول الوثائق التالية المتعلقة بعمله:

(أ) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/2007/WG.I/WP.1)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من باكستان (A/CN.10/2007/WG.I/WP.2)؛

- (ج) ورقة عمل مقدمة من حركة عدم الانحياز  
(A/CN.10/2007/WG.I/WP.3)؛
- (د) ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CN.10/2007/WG.I/WP.4)؛
- (هـ) ورقة غرفة اجتماع مقدمة من جمهورية كوريا  
(A/CN.10/2007/WG.I/CRP.1)؛
- (و) مشروع تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول الأعمال  
(A/CN.10/2007/WG.I/CRP.2 و Rev.1 و Rev.2)؛
- (ز) ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الرئيس (A/CN.10/2007/WG.I/CRP.3)؛
- (ح) ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الولايات المتحدة  
(A/CN.10/2007/WG.I/CRP.4).
- ٤ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، قدم الرئيس ورقة غفل عن المسائل المتصلة بالبند ٤ من جدول الأعمال.
- ٥ - وفي الجلسات الست اللاحقة، التي عقدت في الفترة من ١١ إلى ١٨ نيسان/أبريل، ناقشت الوفود الورقة الغفل المقدمة من الرئيس وورقات أخرى قدمتها الوفود وعقبت عليها.
- ٦ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، قدم الرئيس ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/2007/WG.I/CRP.3) أخذت في الاعتبار البيانات الخطية والشفوية وقدمت الوفود تعليقات عليها.
- ٧ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، قدم الرئيس ورقة عمل تتضمن مشروع مبادئ عامة وتوصيات (A/CN.10/2007/WG.I/WP.4) قدمت الوفود تعليقات عليها.
- ٨ - وفي الجلستين التاسعة والعاشر للفريق العامل الأول المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل، جرت مناقشات أولية بشأن عناصر محددة وردت في ورقات مختلفة مقدمة من الرئيس، فضلا عن أوراق أخرى مقدمة من وفود ومن مجموعات من الوفود.

٩ - وتقدم ورقات الرئيس دون مساس هذه الورقات بمواقف أي وفد أو مجموعة من الوفود. ويتحمل الرئيس وحده المسؤولية عنها ولا تمثل موقفاً تم التفاوض بشأنه، ولا تقود إلى توافق في الآراء.

١٠ - وأعرب عدد من الوفود عن تحفظات على بعض المسائل الواردة في ورقات الرئيس ومنهجية العمل المتبعة.

١١ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، نظر الفريق العامل الأول في تقريره عن البند ٤ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء. كما قرر إحالة الوثائق المدرجة في الفقرة ٣ من تقريره، فضلاً عن أوراق قد تقدمها الوفود في المستقبل إلى دورة عام ٢٠٠٨ الموضوعية للهيئة.

١٢ - ورأى الرئيس أن ورقة عمله (A/CN.10/2007/WG.I/WP.4) ستمثل أساساً لإجراء مزيد من المداولات من أجل وضع توصيات تتم عن موافقة تنتهي الهيئة من دراسة مدتها ثلاث سنوات للبند ٤ من جدول الأعمال في دورتها الموضوعية في عام ٢٠٠٨.

١٧ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني:

### تقرير الفريق العامل الثاني بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

١ - أقرت هيئة نزع السلاح، في جلستها العامة ٢٧٦ من دورتها التنظيمية المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٧ (A/CN.10/L.59)، وقررت أن تحيل البند ٥ من جدول الأعمال "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" إلى الفريق العامل الثاني.

٢ - وعقد الفريق العامل الثاني، الذي تولى رئاسته كارلوس دوارتي (البرازيل) بمساعدة من خاندير سانتوس (من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة) التي حظيت بموافقة الفريق، ١١ جلسة في الفترة من ١١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل. وعملت كريستا غايلز، من فرع شؤون نزع السلاح وإنهاء الاستعمار، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، أمينةً للفريق العامل الثاني، وباميلا مابونغغا، من مكتب شؤون نزع السلاح، مستشارةً للفريق العامل الثاني.

٣ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الثاني المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، عمم الرئيس ورقة غرفة اجتماع منقحة (A/CN.10/2006/WG.II/CRP.1/Rev.3)، التي أعدت في نهاية دورة عام ٢٠٠٦ الموضوعية للهيئة وبينت التعليقات والاقتراحات

التي قدمتها الوفود أثناء الجلستين الأخيرتين للفريق العامل الثاني في عام ٢٠٠٦. وقد استندت ورقة عمل الرئيس إلى نص ورقة العمل الموحدة التي قدمت سابقاً من الرئيس (Rev.4)، والتي أرفقت بتقرير الهيئة لعام ٢٠٠٣ (A/58/42).

٤ - وفي الجلسة نفسها المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، وافق الفريق العامل الثاني على اعتبار ورقة غرفة الاجتماع المقدمة من الرئيس، (A/CN.10/2006/WG.II/CRP.1/Rev.3)، أساساً للمناقشة.

٥ - وقد عكف الفريق العامل الثاني، بدءاً من جلسته الثانية المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، على إجراء مناقشات ومشاورات موضوعية بشأن ورقة غرفة الاجتماع المقدمة من الرئيس. وخلال هذه الفترة، قدمت الوفود مقترحات خطية وشفوية.

٦ - وفي الجلسة التاسعة للفريق العامل الثاني المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، قدم الرئيس ورقة غرفة اجتماع منقحة (A/CN.10/2006/WG.II/CRP.1/Rev.4).

٧ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، نظر الفريق العامل في ورقة غرفة الاجتماع التي واصل الرئيس تنقيحها (A/CN.10/2007/WG.II/CRP.1/Rev.5) والمعنونة "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية"، وفي أثناء ذلك عبرت بعض الوفود عن آرائها بشأن هيكل ومحتوى الوثيقة. وقرر أن ينظر في هذه الورقة باعتبارها أساساً لعمله في الدورة المقبلة لهيئة نزع السلاح في عام ٢٠٠٨.

٨ - وفي الجلسة نفسها، نظر الفريق العامل الثاني في تقريره بشأن البند ٥ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء.

